مقاصد الشريعة والفتوى في النوازل العقدية المعاصرة
Purposes of Sharia and Fatwa in Contemporary Decades

علي خروبي[1]
كلية العلوم الإسلامية ــ جامعة الجزائر1
kharroubiali1@gmail.com

تاريخ الوصول: 03 /2020/04 القبول: 03 /2021/04 النشر على الخط:30 / 2021/10
Received :03 /04/2020 Accepted:03 /04/2021 Published online:30 /10 /2021

ملخص:

يُعنى هذا البحث بأهمية الاجتهاد المقاصدي، ودوْرُهُ في معالجة النوازل العقدية المعاصرة، وقد تمَّ من خلاله بيان مفهومُ مقاصدِ الشَّريعة من خلال تعريفات العلماء، والباحثين القدامى، والمعاصرين، ثُمَّ التطرُّقُ إلى مفهوم النوازل العقدية المعاصرة من خلال إعطاء بعض الصُّورِ، ومن ذلك: بيانُ مدى ارتباط مقاصدِ الشريعة بالفتوى في هذه النوازل، وذلك بذكر أهم المقاصدِ التي ينبغي للمُفْتِي أو النَّوازلِي مُراعاتُها، أثناء النَّظرِ في النَّازلة، كمبدأ سدِّ الذَّرائع ودوْرِهِ في حمايةِ جانبِ العبوديةِ، والتَّأكيد على نُفوذِ الشَّريعة في جميع نواحي الحياة، وكذَا بيانِ حرصِ الإسلامِ على مخالفة الأديان الأخرى في عقائدهم، وعباداتهم، وعاداتهم، و كذا التطرُّقُ إلى القاعدةِ الفقهيةِ ذاتِ الجانب المقاصدي في الشَّريعة الإسلامية، وهي: قاعدةُ درءِ المفاسد وتَقْليلِها، وجَلْبِ المصَالح وتَكْثِيرِها، وأخِيرا المقْصَدُ الأسْنَى وهو:الحرْصُ على الاجتماعِ، ونبْذِ الفُرْقَة، وأسُسُ ذلك.

الكلمات المفتاحية: النوازل العقدية، مقاصد الشريعة، الفتوى المعاصرة، الاجتهاد المقاصدي.

Abstract:

This research is concerned with the importance of the intended diligence in the treatment of contemporary streptococcal nuclei, through which the concept of the purposes of sharia was explained through the definitions of ancient and contemporary scholars and scholars, and then addressed the concept of contemporary streptococcal nuclei by giving some images, including: The purposes of the Shariah in the fatwa in these cases, by mentioning the most important purposes that the Mufti or The Nazli should observe, while considering the coming, such as the principle of closing the pretexts and its role in protecting the side of slavery, and taking care of the influence of sharia in all aspects of life, as well as.

Keywords : Nodal anecdotes, The Purposes of Sharia, Contemporary Fatwa, Andij Al-Makassi .

(1) المؤلف المرسل: علي خروبي البريد الإلكتروني: **kharroubiali1@gmail.com**

مقدمة:

الحمْدُ لله الذي خلقَ كُلَّ شيءٍ فقدَّرهُ تقْدِيرا، والصَّلاةُ والسَّلامُ على محمَّدٍ خير الأنامِ؛ صلَّى اللهُ عليه وعلى آله، وصَحْبه، وسلم، أمَّا بعدُ:

تُعتبرُ دراسةُ النَّوازِلِ في الشَّريعةِ الإسلاميةِ من الأهمِّيةِ بمكان؛ وذلك لانْحِسَارِ النُّصوصِ، وعدمُ تنَاهِي الحوادثِ، وهذا ممَّا يُؤَكِّدُ على صَلاحيةِ الدِّينِ الإسلامي لكل زمانٍ ومكانٍ، وفي عصْرِنا هذا وقعتْ العديدُ من الحوادث، والنَّوازِلِ العديدةِ، وفي جميع النواحي؛ وما زالتْ تَتتابعُ إلى يومنا هذا، ومن جُمْلة هذه النَّوازِلِ، النَّوازلُ العقديةُ ؛ والتّي صارت تكْتسي أهميةً كبيرةً في واقعنا المعاصرِ؛ نظرًا لاتِّسامِها بالطَّابعِ العامِّ؛ باعتبارها قضيةً تخصُّ كلَّ الأمة، وتكون مصيرية في الغالب؛ إضافة إلى أنَّ المفتي الدّارسَ لجوانبها؛ يجدُها تمتازُ بالتَّعقيد تارةً ، وتارةً أخرى بالغموض؛ لذا تجد في الواقع المعاصر أنَّ مثلَ هذه القضايا، والمسائل تُسندُ في الغالب إلى الفتْوى الجماعية، الممثَّلةِ في المجاميع الفقهيةِ، واللَّجْنات، والهيْئات الرَّسمية المتخصصة في الفتوى الشَّرعية، وكلُّ هذا يُنْبِئُ عنْ مدى أهمِّية الفتْوى في مثلِ هذه النَّوازِلِ.

ولقد حظيتْ مقاصدُ الشَّريعةِ في العصر الحديث بعنايةٍ خاصّةٍ من قِبَلِ العُلماءِ والباحثينَ؛ وذلك لأهمِّيتها ودوْرِها في عمليَّةِ الاجتهاد الفِقهي، وفي معالجةِ قضايا الحياةِ المعاصرةِ في ضوْءِ الأدلَّة والنُّصوص، والقواعدِ الشَّرعية.

ومن نظر إلى ما أُثِر عن فقهاءِ الصَّحابة مثلَ الخلفاء الرَّاشدين كابنِ مسعودٍ، ومُعاذِ بن جبل، وابن عمر، وابن عبَّاسٍ وغيرهم ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ، ونظرَ إلى فقْههم، وتأمَّلهُ بعُمْق تبيَّن له أنهم كانوا ينْظرون إلى ما وراءِ الأحكام من عللٍ، ومصالحَ، وما تحمله الأوامرُ والنَّواهي من حِكمٍ ومقاصدَ، فإذا أفتوا في مسألة، أو حكمُوا في قضية لم يَغبْ عن بالهم مقاصدُ الشَّريعة وأهدافِها، ولم يُهْدِروا هذه المقاصد الكلِّية في غمْرةِ الحماسِ للنُّصوصِ الجزئية، ولا العَكْس، بل ربطوا الجُزْئيات بالكليَّات، والفروع بالأصُول، والأحْكامِ بالمقاصد[1].

ولهذا فإنَّ معرفةَ المصالح والمقاصدِ، والعللِ للأحْكام الشَّرعية ضرورةٌ لا بُدَّ منها، لإظْهَار محاسنِ الشّريعةِ وأسْرارها، ولأن الجهل بمقْصدِ الحُكْم الشّرعي قد يدفعُ بعض النَّاس إلى إنْكاره، لاعْتقاده بأنَّ الشَّارع لا يُشَّرع شيئًا إلا لمصلحة الخلق، أفراداً وجماعاتٍ، فإذا لم يتعلَّق بالحكم مصلحةٌ معتبرةٌ، أو كان منافيًا للمصْلحة، اعْتَبرَ ذلك دليلاً على أنَّه ليس بحكمٍ شرعيٍّ، وإنما هو مما أدخله الناس في الشَّريعة بالاجْتهاد والتَّأويل؛ يقول ابن القيم: " بل شرْعُهُ كلُّه حكْمةٌ ورحْمةٌ ومصْلحةٌ وعدْلٌ... الخ" [2].

ومن خلال هذا المُنْطلق أردت في هذا البحث؛ أنْ أُبْرز أهمِّيةَ المقاصدَ الشَّرعية؛ ومدَى صِلتِها بالجوانبِ العقديَّةِ للشَّريعةِ الإسْلامية، فقْها وعلَّةً، ودوْرَها بالنِّسْبة للمفْتي في معالجة مثل هذه النَّوازل، باعتبارها أنَّها تُوضِّح الأهْداف السَّامية التي ترْمي إليها الشَّريعةُ في الأحْكام العمليَّة المتعلِّقة منها بالعقائد كما سيأتي، كما تُبيِّنُ الغايات الجليلة التي جاءت بها الرُّسلُ، وأُنْزلت لأجْلها الكتبُ، فيزدادُ

---

(1) محمد طاهر حكيم، رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم)، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد 116، السنة، (1422هـ ـ 2002م)،(ص/214 ـ 215).

(2) ابن قيم الجوزية، بدائع الفوائد، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (136/2)؛ رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم)،(ص/221).

بذلك المستفتي إيمانًا إلى إيمانه، وقناعةً في وُجْدانه، ومحبةً لشريعتِه، وتمسكًا بدينه، وثباتًا على صراطه المستقيم، فيفتخرُ بدينه، ويعتزُّ بإسلامه، وخاصَّة إذا قارن ذلك مع بقيّةِ التَّشريعات والأنظمة الوضعيةِ.

لأنه لا يخفى على ذي عقْلٍ؛ أنَّ دين المرءِ هو رأس مالهِ، الذي يجب المحافظةُ عليه، ومن أجل ذلك وضع الشَّارع أسُسًا، وقواعدَ يجب عليه التمسك بها؛ حتىَّ لا تضيعَ عليه عقيدتُه، ويَصلُحَ حالُه ومآلُه.

ومن نظر في الواقع، وتحْت هذه الحربِ الضَّروسِ، والسِّهام الحاقدة الموجهة للإسلام والمسلمين، وَجد أنَّ هناك العديدَ من القضايا والمستجدات التي نزلت بالمسلمين، والتي لها ارتباط بالعقيدة، تحتاج إلى تصدِّي من قبل علماءٍ راسخين في العلم، فاهمين لقواعدِ الشَّريعة ومقاصِدِها .

وفي حدود علمي؛ لمْ أجدْ من تناول هذا الموضوعَ بالدِّراسة، وإنما قُمْت بذلك من خلال قيامي باستقراء ما كُتب في النوازل العقدية، ثم قمت باستخراج هذه المبادئ والمقاصد؛ سالكًا في ذلك المنهجَ الاستقرائي التَّحْلِيلي للوصول إلى المقصود.

إشكالية البحث:

من المعلوم أنَّ المسائلَ المرتبطةَ بأصول الدين وقواعدَه؛ وكُلِّياتِ الشَّريعة، ومبادئَ الأخلاق، وكذلك الأحْكامُ التي شُرِّعت من أجل علل ثابتة؛ كأحكام العباداتِ، وأصولِ المحرَّمات، والمقدَّرات الشَّرْعية، لا يعتريها ما يعتري الاجتهادُ في سائرِ الأحكام العملية المتعلقة بالعبادات، لأنها أحكامها تتَّسمُ بالثَّبات، ولا يعْترِيها تغيُّر، لأنَّها شُرِّعت لعلل ثابتة، وحِكم دائمةٍ، لا تقْبل التبدُّلَ، ولا التغيُّر على مرِّ الأزْمان.

ومن ثَمّ إذا تم التعرفُ على هذه العلل والحكم، سَهُل على المفتي إبداءُ الحكم الشَّرعي، كما سيسْهُل على المستفتي قَبُولَ ذلك الحكْمِ، باعتباره مُعَلَّلاً، فكان هذا البحثُ جامعًا بين التَّأصيل الشَّرعي، وجملةٍ من قواعد الاجتهاد المقاصديِّ المتعلِّقِ بالفتوى في المسائل المرتبطةِ بأصول الدِّين، وكُلُّ هذا من أجل الحفاظ على العقيدة الإسلامية.

والإشكاليات المطروحة في هذا البحث، تَكْمُن في كوْنِ أنّه ماذا يُراد بمقاصد الشريعة؟، وماذا يُقصد بالنّوازل العقدية،

وما علاقة تِلك المقاصدِ بالفتْوى في النّوازل المتعلقة بمسائل العقيدة؟، ثم ماهي أهمّ هذه المقاصد التي يجب على الفقيه النّوازلي استِحْضارها ومراعاتها قبْل إبْداءِ رأْيه في الفتوى العقدية؟، والله هو الموفق للصوّاب.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تبْرز أهمِّيةُ البحثِ، وسببُ اختياره من خلال النقاط الآتية:

1 ـ ارتباطُ الفتوى في النوازل العقدية بالقضايا المصيرية للأُمّة، مع أن الثَّوابتَ الإسلاميةَ ومن جملتها العقائدُ لا ينبغي أن تتغير، أو تُعدَّل بممارسة هذا النوع من الاجتهاد المقاصدي؛ بإعتبار الثَّباتَ فيها هو مقصدٌ أيضا.

2 ـ أهميةُ التَّأصيل في الفتوى في النَّازلة العقدية في هذا العصر؛وذلك من خلال الاجتهاد التَّأصيلي، والنَّظْرة المقاصديَّة لهذه المسائل.

3 ـ كثرةُ النَّوازل العقدية في هذا العصر، وحاجةُ المجتمع المعاصرِ إلى فتوى شرعيةٍ يطمئن إليها.

أهداف البحث:

لهذا البحث أهداف عدّة يمكن تلخيصها فيما يلي:

1 ـ الوقوفُ على أثر النَّظْرة المقاصديَّة على المسائل الفقهيةِ ذاتِ الأصول العقديّة.

2 ـ الوقوفُ على أهمِّ هذه المقاصدِ الكبرى .

3 ـ بيانُ مدى صَلوحيِّة هذه الشَّريعة لكُلِّ زمان ومكان.

وأما عن مجال الدراسة، ومحدَّداتِها فقد اقتصر الباحث على عرض جمْلة من المقاصد، والتي في حدِّ ذاتها تُعتبر بمثابةِ قواعدٍ أصوليَّة، وضوابطَ شرعيَّة لا يمُكن للمُفتي الاستغناءُ عنها.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول: مفهوم مقاصد الشريعة

أوَّلًا ــ بيان المقاصد لــغة: (القصْدُ) و(المَقْصدُ) مشتقَّان من الفعل "قَصَدَ"، القاف والصَّادُ والدَّالُ أصول ثلاثةٌ، والقَصْدُ: يدُّل على إتْيان الشَّيْئ، ويدُلُّ أيضا على استقامة الطّريقة، والقَصْدُ في المعيشة؛ ألاّ يُسْرِف ولا يَقْتُر[1]، وأمّا المقْصَدُ فهو: الغايةُ والهدفُ من التّصرّفِ[2].

ثانيًا ــ اصطلاحًا: لقد اختلفت عباراتُ العلماء في المقصود بالمقاصِد، وسأذْكر بعضًا من تعاريفِ الأئمَّة المالكيَّة؛ باعتبار المذهب المالكي هو مذهبُ المقاصد الأوّلِ، ورائدُ المذاهب في مراعاةِ مقاصدِ المكلَّفين، وبناءُ الأحكام عليها[3].

فبعض المالكية يستعملون لفْظ الحِكْمَةِ أكْثرَ ممَّا يستعملون لفْظ المقْصدِ، ومن أمثلةِ ذلك قولُ ابْن فرحونَ عندما يُحدِّد مقاصدَ القضاء بقوله: " وأمَّا حِكْمتُه: فرفع التَّهارُج، ورَدُّ النَّوائب، وقمْعُ الظَّالم، ونصْرُ المظْلُوم،... وقاله ابن رُشْد وغيرُه"[4].

أمَّا محمّد الطَّاهر ابن عاشُور فيرى أنَّ تعريف المقاصد: " هي عبارةٌ عن الوقوف على المعاني، والحِكَمِ الملْحُوظة للشَّارع في جميعِ أحْوال التَّشْريع أو مُعظَمِها"[5]، والتَّعْبيرُ عن المقاصدِ بالمعاني يُعدُّ من صنيعِ الشاطبي أيْضا، حيث يقول :"الأعمالُ الشَّرعية ليست مقصودةً لأنْفسها، وإنما قُصِد بها أمورٌ أخرى؛ هي معانيها، وهي المصالحُ التي شُرِّعت لأجْلها"[6].

وأمَّا الرَّيْسوني فيعرِّفُها بقوله: "هي الغاياتُ التي وُضعتْ الشريعةُ لأجْلِ تحقيقها لمصْلحَة العباد" [1].

(**1**) انظر: تهذيب اللغة، (274/8) ، الصحاح تاج اللغة، (524/2)، معجم مقاييس اللغة، (95/5) مادّة (قصد).

(**2**) محمد صدقي الغزي، مؤْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى،(1424 هـ ـ 2003 م)، (199/12).

(**3**) نظرية المقاصد عند الشاطبي، أحمد الريسوني، (ص/80).

(**4**) ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، (1406هـ ـ 1986م)، (12/1)؛ أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، (1412 هـ ـ 1992م)، (ص/9).

(**5**) محمد الطَّاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، (1425 هـ ــ 2004 م)، (21/2).

(**6**) الشاطبي، الموافقات، تحقيق : مشهور آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الطبعة الأولى، (1417هـ ــ 1997م)، (3/ 120 ـ 121)؛ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (ص/13).

وعرَّفها نور الدِّين الخادمي بأنها: " المعانيُّ الملْحوظةُ في الأحْكام الشَّرعية، والمترتِّبةُ عليْها؛ سواء أكانت تلك المعانيُّ حِكَمًا جُزئيةً، أم مصالح كُلِّية أم سِمَات إجْمالية، وهي تتجَّمع ضمْن هدف واحد، وهو تقريرُ عبودية اللهِ، ومصْلحةُ الإنسان في الدَّارين" [2].

المطلب الثاني: أنواع المقاصد

أوَّلًا ــ مقاصِد خاصّة: وهي الأهدافُ التي تسْعى الشَّريعة إلى تحقيقها في مجالٍ خاصٍّ من مجالات الحياة؛ كالنِّظام الاقتصادي، أو الأُسرِّي، أو السِّياسي. . . إلخ كما ذكر ابنُ عاشور؛ وذلك عن طريق الأحْكام التَّفْصيلية التي شُرِّعت لكل مجال على حدة [3].

ثانيًا ــ مقاصد كُليَّة: وهي ما كان عائدًا على عمُوم الأُمَّة عَوْدًا متماثلًا، مثل: مثل حماية البَيْضة، وحفْظُ الجماعة من التفرّق، وحِفْظ الدِّين من الزَّوال، وما كان عائدًا على جماعةٍ عظيمة من الأُمَّة، أو قُطْرٍ، وهي الضّروريات والحاجيات، والتّحسينيات المتعلّقة بالأمْصار والقبائل والأقْطار على حسب مبلغ حاجاتها، مثل: التّشريعات القضائية لفصل النّوازل، والعهود المنعقدة بين أمراء المسلمين، وبين ملوك الأمم المخالفة... [4].

والغاية منها تحقيقُ مصالحِ الخلْق جميعا في الدُّنيا والآخرة، ويتحقَّقُ هذا من خلال جمُلة من أحكام الشَّريعة الإسلاميَّة [5].

وهذا النّوعُ من المقاصد ـ المقاصد العامَّة ـ يحْتاج إلى استقراء عامٍّ، وتتبُّعٍ غيرُ يسيرٍ لنُصوص الشَّرع، وأحْكامِه قَصْدَ تقريرها وتثْبيتها[6].

والشَّريعة الإسلاميةُ ـ كما هو معلوم ـ إنّما جاءت لتُصْلح أحوالَ البشر، وتُخْرجُهم من دائرة الهوى والعبث؛ إلى طريق الله المستقيم الذي يُحقِّقُ لهم مصالحهم في الدنيا والآخرة، ويحَفَظَ لهم دينَهم ونفوسَهم وعُقولَهم وأموالَهم وأعْراضَهم؛ ومن ثَمَّ فالمقاصدُ الشَّرعية حُجَّةٌ شرعيَّةٌ، يُعتَّد بها في عملية الاجتهاد، لذا يجب على النَّاظِر في النّوازل أن لا يُغْفِلَ هذا الجانب أبدا، ويهتم به اهْتماما بالغا[7].

فإذا أراد المجتهد معْرفةَ حُكْمِ واقعةٍ من الوقائع، احتاج إلى فهْم النُّصوص لتطْبيقها على الوقائع، وإذا أراد التَّوفيقَ بين الأدِّلة المتعارضةِ استعان بمقْصد التَّشْريع[8].

---

(1) المرجع نفسه ،نظرية المقاصد عند الشاطبي، (ص/7).

(2) نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي حجيته، ضواطه، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الدوحة ـ قطر، الطبعة الأولى، (1419 هـ ـ 1998م)، (ص/52 ـ 53).

(3) مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور، (ص/3)؛ نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، (1421هـ ـ 2001م)، (455/1).

(4) المرجع نفسه، مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، (253/3 ــ 254).

(5) المرجع نفسه، مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطّاهر بن عاشور، (ص/2).

(6) المرجع نفسه، (ص/193).

(3) مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطّاهر بن عاشور، (ص/ 51).

(4) وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، الناشر: دار الفكر للطباعة والتوزيع ، دمشق ـ سوريا ، الطبعة الأولى، (1406 هـ ـ 1986م)، (ص/1017).

المبحث الثاني: الفقه في النوازل العقدية

المطلب الأول: الفقه لغة واصلاحا:

أوَّلًا ــ لغة:(الفقه) لغة :قال ابن فارس: فَقِه: الفاءُ والقافُ والهاءُ أصْل واحدٌ صحيح، يدلُّ على إدراكُ الشَّيْءِ والعلمُ به، تقول: فَقِهْتُ الحديث أفْقهُهُ [1].

ثانيًا ــ اصطلاحا: الفقه:هو العلم بأحكام أفعال المكلفين الشرعية[2].

والفقْهُ شاملٌ للدِّين كلِّهِ، وليس خاصًّا بالأحكام العمليِّةِ، لأنه لا فَرْق في ذلك بين العقائد، والعبادات، والأخلاق والمعاملات، والأخْبار؛ يقول ابنُ عابدين: " المراد بالفقهاء: العالمون بأحْكام الله تعالى اعْتقادًا وعملًا، لأنَّ تسْمية علم الفروع فِقْهًا حادثةً "[3]، "[3]، وقال الحليمي في (المنهاج) فيما نقله عن الزَّركشي:

" إن تخْصيص اسْم الفقه بهذا الاصْطلاح حادثٌ..."؛ ثم قال : " وفي ذلك ما يُبَيِّنُ أنَّ اسم الفقه علمُ علومِ الشَّريعة كُلِّها، أعْلاها الذي يُتوصَّلُ به إلى معرفةِ الله تعالى ووحدانيته وتقديسه، وعامَّة صِفَاته، وإلى معْرفة أنبيائِه، ورُسلِه ــ عليهم السلام ــ، ومنها علْمُ الأحْوال، والأخلاق، والآداب، والقيَّامِ بحقِّ العبوديَّة وغيرِ ذلك "[4].

أمَّا **أفعالُ المكلَّفين**: فيدْخل فيه كل ما يكون تحْت قُدرةِ المكلَّف، لتشْمل بذلك الأعمالَ القلبيةَ، وأعْمالَ الجوارح، كما يشْمُل أحكامَ الدِّين العقديَّةِ والفرعيَّةِ التي هي القولُ والعمل، بل الفقْهُ في الدِّين المتعلِّقِ بأعمال القلوب، وأحْوالِ القلوب هو الفِقْهُ الأكبر؛ ولهذا سمَّى أهلُ العلمِ التَّوحيدَ والعقيدةَ بالفِقْهِ الأكْبَرِ؛ لأنَّ الفقْه الأصْغرَ هو المتعلِّقُ بأفْعال المكلَّفينَ [5].

المطلب الثالث: تعريف النوازل العقدية

أوَّلًا ــ (النوازل) لغة : قال ابن منظور: " النَّازلة: الشَّديدةُ تنْزِلُ بالقوْم، وجمْعُها نوازل"[6].

ثانيًا ــ اصطلاحًا: أما في الاصطلاح فقد وردت تعريفات عدّة منها:

هي المسْألةُ التي لم يوجد لها ذكْراً في النُّصوصِ، ولا في كلامِ الفُقهاء المتقدِّمين، فكأنَّها نزلت بعد أنْ لم تَكُن، وجدَّت عمَّا قبْلها [7].

---

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (1399هـ ـ 1979م)، (4/ 242).

(2) الباقلاني، التقريب والإرشاد، تحقيق، عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، (1418 هـ ـ 1998 م)،(171/1)؛ أبويعلى بن الفراء، العدة في أصول الفقه، أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر، الطبعة الثانية، (1410 هـ ــ 1990م)، (4/ 242).

(3) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ــ لبنان، (47/1).

(4) الحليمي، المنهاج في شعب الإيمان، تحقيق: حلمي محمد ، فودة، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى،(1399 هـ - 1979 م)، (13/1).

(5) انظر: عياض السلمي، أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، الناشر: دار التدمرية، الرياض ـ المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى، (1426 هـ ــ 2005 م)، (ص/25)؛ ابن عثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، صبحي رمضان، بنت عرفة بيومي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (1427 هـ ـ 2006م)، (424/6).

(6) انظر: لسان العرب، لابن منظور، ــ مادة نزل ــ ، (265/8).

(7) الجيزاني، فقه النوازل، دار ابن الجوزي ــ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (1426 هـ ـ 2005 م)،(20).

وبعضهم يرى أنها: " الوقائعُ والمسائل المستجِدَّة الحادثةُ المشْهورة بين النّاس، بلسانِ العصْر، والتي تحْتاج إلى حُكْمٍ شرعيّ" [1].

وعموما يمكن تقْسيمُ النَّوازِل من حيث الأهمِّية إلى:

أ) ــ نوازل خاصَّة: وهي دون النَّوازل الكُبرى كالنَّوازل الفقهية وغيرها، التي تتعلَّق بآحادِ الأشْخاص؛ مثل النّوازِلِ الطبيّةِ، ومنها:نقْل أعضاءِ الإنسان، وأطْفال الأنابيب وغيرِها، وكذلك نوازلٌ في باب التِّجارة، والاقْتصاد، والسِّياسة، وغيرها، وعليه فهي تشْمُل كُلَّ ما يقع للنَّاس من قضايا، ومسائلَ تحتاجُ إلى بيانِ حكْم الشرَّع فيها؛ سواءَ كانت في أبْواب العبادات، أو المعاملات، أو أحْوال الأسْرة، أو الحدود أو الدَّعاوى والأقْضية، أو غيرها.

ب) ــ نوازل كبرى:

وهي القضايا المصيريَّة التي نزلتْ بالأمَّة الإسلامية، وذلك كالحوادثِ والبلايا التي تُدَبَّرُ للقضاء على الأمّة الإسلامية من قبل أعدائهم، وما يتَّصل بذلك من المكائد، والمؤامرات، والحروب المعْلنة وغير المعْلنة؛ في شتىَّ المجالات العسْكرية والسياسيَّة، والفكْريَّة وغيرها؛كالنَّوازِل العقديَّة مثل:ظهور بعض الفِرقِ والنِّحَلِ، والصُّوَرِ المستجدَّة للشِّرْك، وغيرِها [2].

النوازل العقدية:

قدْ ظهر في عصْرنا الحاضر الكثيرُ من القضايا العقديَّةِ التي تحْتاج إلى فتْوى من العُلماء؛ و ذلك ببيانِ أمْرها، وكشْف حقيقتها، وحسْمِ الحُكْم الشَّرعي فيها، ومن هذه القضايا ما هو حادثٌ، ومنها ما كان موجودًا في الماضي، لكنَّها انتشرت الآن بسببِ وجود من يدْعُو إليها من أصْحاب الفِرقِ والدِّياناتِ المخالفةِ، والتي هي في الحقيقة تُعْتبرُ امتدادًا لأسْلافهم من هذه المذاهِب والفِرقِ والدِّيانات، وكما قيل " لِكُلِّ قوْمٍ وارث".

ومن أمْثلة هذه القضايا، والنَّوازِل المعاصرة التي لم يسْبق وُقُوعها في الماضي؛ ظهورُ بعضِ الفِرقِ والمذاهبِ الفكْريَّةِ الهدَّامة، المخالفة للإسْلام، والتي تزيَّنت بالشِّعارات البرَّاقة، والتي تأثَّر بها الكثيرُ من المسلمين؛ بسبب جهْلِهم بحقيقتها، وبالعقيدة الصَّحيحة، حتى انتمى إليها البعضُ من المسلمين، وأصبح يُدافع عن مُعْتقداتها وأفْكارها، بل ويدْعُو إليها وينْشرها بين المسلمين، وإن كانت مُعتقداتها في الواقع تشْترِكُ مع آراء بعض الفِرق المخالفةِ في العصور الماضية، وهذه الفرقُ والمذاهبُ منها ما هو منْشأُهُ من داخل المسلمين، ومنها ما منْشَأُه من أفْكار بعض الكفار ونظريَّاتهم؛ فمن أمثلة ذلك ظهور بعْض الفرق المنتسبة للإسلام: كالقاديانية[3]، كالقاديانية[3]، والبهائية[4]، والبابية [1]، وغيرِها.

---

(1) بكر أبو زيد، فقه النوازل، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، (1416 هـ ــ 1996 م)، (9/1)؛ محمد رواس قلعجي ــ حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، (1408 هـ ـ 1988 م)،(ص/492).

(2) مرجع سابق ، فقه النوازل للجيزاني، (ص/28).

(2) نسبة إلَى أحمد غلام ميرزا القادياني الذي أسس هذه الفرقة، وهو من بلد يُقال لها: قاديان، بلدة في شمال باكستان في ولاية البنجاب،وقد ادعى أنه المهدي المنتظر ثم ادعى النبوة والرسالة، وأن الله أوحى إليه بكتاب (البيان) الناسخ للتوراة والإنجيل والفرقان ثم ادعى أنه المسيح المنتظر ثم ارتقى إلى ادعاء الألوهية. انظر: مراجع للتوسع : **"**القاديانية ـ دراسة وتحليل ـ " لإحسان إلهي ، "القادياني والقاديانية" لأبي الحسن علي الندوي .

(3) هي:حركة أسسها المرزا على محمد رضا الشيرازي عام 1260هـ، نبعت من المذهب الشيعي الشيخي سنة 1844 م تحت رعاية الاستعمار الروسي، واليهودية العالمية، والاستعمار الإنجليزي بهدف إفساد العقيدة وتفكيك وحدة المسلمين، وصرفهم عن قضاياهم المعاصرة.

انظر: مراجع للتوسع : "حقيقة البابية والبهائية" لمحسن عبد الحميد ، **"**البهائية نقد وتحليل" لإحسان إلهي ظهير.

ومنها فرقٌ إسلاميةٌ مخالفةٌ، هي امتدادٌ لمُعْتقدات، وأفْكار الفِرق الماضيَّة، فمن هذه الفرقُ جماعاتُ التَّكفيرِ المعاصرةِ بمختلف مُسمَّياتها، والتي هي امتدادٌ لمعتقداتِ وفكْرِ الخوارج، كما أنَّ هناك قضايا صارَ لها تأثيرٌ في المجتمع بسبب ما اعتراها من أفْهامٍ خاطئة، والبُعد عن المنهج السليم في فهْمها، كقضيَّة التَّكْفير، ومسْألةُ الحكْم بغير ما أنزلَ الله، وقضايا الولاءِ والبراءِ، والتَّعاملُ مع المخالفين من الكفَّار، وقضيَّةُ الخروج على الحكَّام؛ والتي تُعدَّ من قضايا العصْر، وقضيَّة الأمرُ بالمعروف، والنَّهيِ عن المنْكر، وقضيَّةُ الجهادِ في سبيل الله في العصر الحاضر وغيرها.

وأمَّا المذاهبُ الفكريَّة المعاصرة، والتي ظهرت في بلاد الكفار وانْتشرت في بعض أوساطِ المسلمين منها: القومية[2]،والعلمانية [3]، والحداثة [4]، وغيرها من المذاهب والأفكار الهدّامة.

المبحث الثالث: ارتباط مقاصد الشريعة بمعالجة النوازل العقدية

للإشارة فقط؛ أنّ (فِقْهَ المقاصِدِ)؛ من المصطلحات التي أُطلقت؛ على العلم الذي يُعنى بالنَّوازل عموما؛ وذلك باعتبار أنّ النوازلَ؛ إنما أحْكامُها تُستنبط من مقاصدِ الشَّريعة وتُعلَّلُ بها [5]، و عليه فهذه بعض المقاصد التي يجب على المفتي في تلك القضايا العقدية العملية مراعاتها؛ أثناء النظر في تلك النازلة:

المطلب الأول: سَدُّ الذَّرائِع، وحمايتُها لجانب العبوديَّة

لمَّا كان التّوحيدُ هو مِلاكُ الأعْمالِ وقوامُها، ومنْه بدايتُها، وإليه نهايتُها[6]، ولو يُنظر في كتاب الله، ويُتَأمَّل؛ لوُجِد أنَّ جُلَّ آياته دعْوةٌ إلى التّوحيد، ونبْذٌ للشِّرْك [7].

---

(4) هي: أتباع الباب ميرزا علي محمد الشيرازي (1235 ـ1265هـ)، وهو من الإمامية الاثني عشرية، ادعى أنه الباب للإمام الذي ينتظرونه، وأنه وحده الناطق عنه، ثم ادعى أنه هو إمامهم الغائب، ثم زعم أن الله ـ سبحانه ـ قد حل فيه، وله ضروب من الكفر والضلال.

انظر: للتوسع : "حقيقة البابية والبهائية" لمحسن عبد الحميد.

(2) هي: حركة سياسية فكرية ، معناها أن أبناء الأصل الواحد واللغة الواحدة ينبغي أن يكون ولاؤهم واحدا وإن تعددت أرضهم وتفرقت أوطانهم، كما تدعو إلى تمجيد العرب، وإقامة دولة موحدة لهم، على أساس رابطة الدم والقربى واللغة والتاريخ، وإحلالها محل رابطة الدين، وهي صدى للفكر القومي الذي سبق أن ظهر في أوروبا. انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، (1/ 446)؛ بحوث ودراسات في المذاهب والتيارات، (ص 273 ـ 279).

(2) العلمانية: ترجمة مضللة لمصطلح أجنبي وترجمته الصحيحة: اللادينية أو الدنيوي، وهي دعوة إلى إقامة الحياة على غير الدين، والفصل الكامل بين الدين والحياة ولا صلة لها بالعلم. ينظر: سفر الحوالي ، العلمانية نشأتها وتطورها ،(ص 128 ـ 136)؛ بحوث ودراسات في المذاهب والتيارات، (ص 263 ـ 266).

(3) الحداثة مذهب فكري أدبي علماني، بني على أفكار وعقائد غربية مثل الماركسية والوجودية والفرويدية والداروينية، وأفاد من المذاهب الفلسفية والأدبية التي سبقته مثل السريالية والرمزية... وغيرها، ومنه تهدف الحداثة إلى إلغاء مصادر الدين.

انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، (867/2)؛ انظر: أحمد عبد الصمد محمد الأمين، الفتوى في القضايا العقدية المعاصرة (المنهج والضوابط والآثار) ، بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، المملكة العربية السعودية ، (ص/748 ـ 750)، بتصرف يسير.

(5) عبد الله الطيّار، الفِقهُ الميَسَّر، عبد الله المطلق، محمَّد الموسَى، الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى(1432 هـ ـ 2011 م)، (13/ 6 ـ 7).

(5) ابن باديس، مجالس التذكير من حديث البشير النذير، علق عليه وخرج آياته وأحاديثه أحمد شمس الدين ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى، (1416هـ - 1995م) ، (ص/112).

(6) آثار ابن باديس، تحقيق : عمَّار طالبي، الناشر: دار ومكتبة الشركة الجزائرية ، الطبعة الأولى، (1388 هـ ـ 1968م)، (321/2).

وذكر ابن قدامة أنّ ابتداء عبادة الأصنام تعظيم الأموات؛ باتخاذ صورهم، ومسحها، والصلاة عندها، وكذلك فعل الناس بقبور الصالحين [1].

وقد راعى الشَّارع هذا المقْصدَ منذ بداية الإسلام؛ لمـّا كانت زيارة القبور مباحة على البراءة الأصلية، حيث كان لأهْل الجاهلية صوْلاتٌ وجوْلاتٌ في الاستنْجاد بأهْل القبور، والاسْتغاثةِ بهم، فجاء النهي من الرسول صلّى الله عليه وسلّم عن زيارة القبور مطلقاً، وذلك خوفاً من تعلُّقِ النُّفوس بأَهْلها، لأنَّه لم يمْض على إسلامهم الشَّيء الكثير، ولأنَّ ذلك سيُفضي بهم إلى الشِّرك وذرائعه، لكون القبور مبدأ لعبادة الأصنام في العرب وقبلهم، فنهاهم أولًا لكونهم حديثي عهد بالشرك سدا لذريعة الشرك وحماية لحمى التوحيد؛ ولما رسخ الإيمان في القلوب، واتضحت براهين التوحيد، وانكشفت شبهة الشرك، جاءت مشروعية زيارة القبور محددة أهدافها موضحة مقاصدها [2]؛ ففي صحيح مسلم من حديث ابن بريدة، عن أبيه، لقوله صلى الله عليه وسلم:« **إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ** »[3].

والحِكمة تقْتضِي ذلك؛ لأنَّ حالَ النَّاس في ابْتداء الشَّريعة، ليس كحالِهم عند كمَالِها، وتقبُّلهم للشَّيء بعد كمَالها، ورسوخ الإيمان في قلوبهم؛ أكْثر من تقبُّلهم لها في أوَّلها ، ولهذا جاءت الشَّريعة متطوِّرة حسَبَ أحْوال المشَّرِع لهم.

كما تابعت هذا الترخيص بالزيارة بالنهي عن أمور عديدة متعلقة بالقبور وزيارتها، كالنهي عن اتخاذها مساجد[4]،

أو تعظيمها باتخاذ السرج عليها[5]،

أي إضاءتها بالأنوار، أو اتخاذها أعيادا[6].

واتِّخاذ القبر مسْجِدًا معْناه: الصلاة عليه أو إليه [7]، وسبب النَّهي يعود لخوْفِه من المبالغة في تعْظِيم القبْر، والافْتِتَان به، فربما أدى ذلك إلى الكُفْر، كما جرى لكثيرٍ من الأُمم الخاليَّة " [8].

لأنّ الناس إذا رأوا القبر وعليه الأبنية الرفيعة، وانضمَّ إلى ذلك إيقاد السُّرج عليه؛ تسبَّبَ عن ذلك الاعْتقاد في ذلك الميِّت فيرْفعُه الشَّيْطان من رتْبة إلى رتْبة؛ حتىَّ يُنَادى ويُطْلب منه؛ ما لا يُطْلب إلاَّ من الله عزَّ وجل [1].

---

(1) المغني، (379/2).

(2) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، (271/3)، فيض القدير (55/5) .

(3) أخرجه مسلم في: صحيحه ـ كتاب الجنائز، باب: استئْذان النَّبي ربَّه في زيارة قبْرَ أمَّهُ، (672/2)، برقم: (977).

(4) متفق عليه: أخرجه البخاري في: صحيحه ـ كتاب الجَنَائِزِ ـ باب بِنَاءِ المسْجِدِ عَلَى القَبْرِ، (90/2)، برقم: (1341)؛ ومسلم في: صحيحه ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ، باب النهي عن بناء المساجد، على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، (375/1)، برقم: (528).

(5) أخرجه ابن أبي شيبة في: مصنفه، باب: فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِتْيَانِهِ، (151/2)،برقم: (7549)؛ وأحمد في: مسنده،(492/2)،برقم:(2031)؛وأبو داود في:سننه ، باب في زيارة النساء القبور، (139/5)، برقم:(3236)؛ **والترمذي** في: سننه ، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدا ، (136/2)، برقم:(320)، وقال: « حديث حسن» ؛ والنسائي في: سننه ـ كتاب الجنائز ـ ، باب التَّغْلِيظُ فِي اتِّخَاذِ السُّرُجِ عَلَى الْقُبُورِ ، (94/4)، برقم: (2043) ؛ والحاكم في: مستدركه ، (530/1)،برقم: (1384).

(6) رواه أبو داود، بَاب: زِيَارَةِ الْقُبُورِ برقم: (2042)، وصحح إسناده الحافظ في "الفتح" (488/6) قال ابن القيم في "إغاثة اللهفان " (191/1): " إسناده حسن؛ رواته كلهم ثقات مشاهير ".

(7) ابن حجر الهيتمي، الزَّوَاجِرُ الزواجر عن اقتراف الكبائر، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى،(1407هـ ـ 1987م)، (246/1).

(8) شرح صحيح مسلم للنووي،(13/5– 14).

وقد كان لعُلماء المسْلمين أيضا جهوداً في هذا السَّبيل، حيثُ جعلوا قواعدَ عامَّة يُمكن الاسْتفادةُ منها في هذا الباب من سدِّ ذرائع الشِّرْك؛ كما أنَّ لهم أقوالاً خاصّة في التَّحذير من وسائل الشرك بالله تعالى، وفي كلِّ ذلك عبْرةٌ للقبوريَّة عامّة، ومَعْلُوم أَن سَدَّ الذَّرائع المـُفْضية إِلَى الشّرك والمعاصي من أعْظم الْقَوَاعِد الشَّرْعِيَّة ، وقد كان النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وأصحابُه ــ رضوان الله عليهم ــ يحْتاطُون للاعْتقاد أيَّ احْتياط، حتىَّ لا يزُل أو يُكَدَّر بالاختلاط[2].

كما فعلوا مع قبْره صلَّى الله عليه وسلم؛ حين بالغوا في إعْلاء حيطانِ تُرْبتِه، وسَدِّ المداخلَ إليها، وجعْلِها مُحْدقَة بقبْرِه صلى الله عليه وسلم، ثم خافوا أن يُتَّخذ موْضع قبْره قبلةً ــ إذ كان مستقبل المـُصلِّين ــ، فبنَوا جِدارين من ركنَيْ القبْر الشِّماليِيْن، وحرَّفُوهما حتى الْتقَيا على زاوية مثلَّث من ناحية الشِّمال، حتىَّ لا يتمكَّن أحدٌ من استقْبال قبْره [3].

وكُلُّ هذا خوفاً من المبالغة في تعْظيمهِ، والافْتتانِ به، فربما أدَّى ذلك إلى الكُفر، كما جرى لكثيرٍ من الأمم الخاليَّة [4].

كما نهى صلى الله عليه وسلم عن الغُلوِّ في الأشْخاص؛ لأجْل حماية هذا الجانب، وكُلُّ هذا سدًّا لذريعة الشِّرك وذلك بعبادتِهم، فعن ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ في قول الله تعالى:**{ وَقَالُوا لا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلا تَذَرُنَّ وَدّاً وَلا سُوَاعاً وَلا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْراً}**[نوح:23]؛ قال: " أسْماءُ رجالٍ صالحينَ من قوْم نوح، فلمَّا هلكوا أوْحى الشَّيطانُ إلى قوْمهم أن انْصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنْصابا، وسمُّوها بأسْمائهم ففَعلوا ولم تُعْبد، حتىَّ إذا هلك أولئك ونُسخ العلم عُبدت"، فعُلِمَ من هذا أنَّ ما يكونُ موْضُوعا في أصْله بقصْدٍ حسَنٍ؛ يُمنَعُ ويُنْهى عنه إذا كان يؤدِّي بعد ذلك إلى مفْسدة [5].

ومِثْله أيضا ما رأته أمُّ حبيبة، وأمُّ سلمة ــ رضي الله عنهما ــ فقد ذكرتا للنبي صلى الله عليه وسلم كنيسةً بأرض الحبشة وما فيها من الصور، فقال: « **أُوْلَئِكَ إِذَا كَانَ فِيْهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ؛ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيْهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، فَأُوْلَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ** »[6].

قال ابن حجر:" وإنما فعل ذلك أوائلُهُم ليسْتأنسوا برؤية تلك الصُّور، ويتذكَّروا أحْوالهم الصَّالحة؛ فيجتهدوا كاجتهادهم، ثم خلَفَ من بعدهم خلوف؛ جَهِلُوا مُرادهم، ووسْوس لهم الشَّيطان أنَّ أسْلافكم كانوا يعْبدون هذه الصُّور، ويعظِّمونها، فعَبدوها فحذَّر النبيُّ صلَّى الله عليه وسلم عن مثل ذلك سدًّا للذَّريعة المؤدِّية إلى ذلك [7].

(**1**) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، (ص/224).

(**2**) مبارك بن محمد الميلي، رسالة الشرك ومظاهره، تحقيق وتعليق: أبي عبد الرحمن محمود،ا لناشر: دار الراية للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى، (1422هـ ــ 2001م)، (ص 156،157).

(**3**) القرطبي ، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق : محيي الدين ديب ميستو ـ أحمد محمد السيد ـ يوسف علي بديوي ـ محمود إبراهيم بزال، الناشر: دار ابن كثير، دمشق ـ بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق ـ بيروت ، الطبعة الأولى، (1417 هـ ــ 1996م)، (128/2).

(**4**) النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة الثانية، (1392 هـ)، (13/5) .

(**5**) أخرجه البخاري في: صحيحه ـ كتاب تَفْسِيرِ القُرْآنِ– باب {وَدًّا وَلاَ سُواعًا، وَلاَ يَغُوثَ وَيَعُوقَ}[نوح: 23]، (160/6)، برقم: (4920)؛ تفسير ابن باديس ، (ص/ 148).

(**6**) أخرجه البخاري في: صحيحه ـ كتاب الجَنَائِزِ – باب بِنَاءِ المِسْجِدِ عَلَى القَبْرِ ، (90/2)، برقم: (1341)؛ ومسلم في: صحيحه ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة –، باب النهي عن بناء المساجد، على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد ، (1 /375)، برقم: (528).

(**1**) ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الناشر: دار المعرفة ـ بيروت، (1379هـ)، (525/1).

وتعال إلى الواقع المُشاهد نتحاكم إليه؛ فإننا نُشاهد جماهيراً من العوامِّ؛ يتوجَّهون لأصْحاب القُبور، ويسْألونهم ويُنْذِرون لهم ويتمسَّحون بتوابيتهِم، وقد يطُوفون بها، ويحْصل لهم من الخشوع، والابتهال، والتضرُّعِ، ما لا يُشاهَدُ منهم إذا كانوا في بيوت الله التي لا مقابر فيها، وهذا هو الذي حذَّر منه الشَّرْع، قد أدَّتْ إليه ذرائع الفساد، وهَبْها لم تؤدِّ إلى شيءٍ منه أصْلاً؛ فكفانا عموم النَّهْي وصراحتِه، والعاقلُ من نظر بإنْصاف؛ ولمْ يغْترْ بكُلِّ قوْلٍ قيل[1].

كما أنه سدَّ هذه الذَّريعةَ حتى في الألفاظ ، وكلُّ هذا حفاظاً على هذا المقْصد؛ وهو تعْظيم الله تعالى؛ فعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنَّ رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: « **مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ** »، فَقَالَ: «**جَعَلْتَنِي لِلَّهِ عَدِيلًا؟ لَا بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ** »[2]، فحسم بذلك مادَّة الشِّرك، وسدَّ الذَّريعة إليه في اللَّفظ، كما سدَّها في الفعل والقصْد، فصلاةُ الله، وسلامُهُ عليه، وعلى آله أكْمل صلاةٍ، وأتمَّها وأزكاها وأعمَّها، والأدلة في هذا الباب كثيرة [3].

المطلب الثاني: نُفُوذُ الشَّريعة

فنفوذُ الشريعة من أهمِّ مقاصد الشَّريعة الكُبْرى، ولا ينْبغي أنْ تتساهل الأُمَّة في الغفْلة عنْها، أو التَّهاونِ بها، وذلك لأنَّ الاسْترْسال في عدم اعْتبارها يسْتشْري في النَّاس؛ فينْتهي بهم الأمرُ إلى إضاعة مُعْظم الشَّريعة، ولأنَّ في نفوذِها، وفي تطبيقها إقامةُ العدْل [4].

ولأنَّ هذا من توْحيده تعالى؛ وتوْحيدُه في شرعهِ معناه ؛ لا حاكمَ، ولا محلِّلَ، ولا محُرِّم سِوَاهُ، لِقوْله تعالى: **{أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ}**[الأعراف : 54] ، وقوله تعالى: **{إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ}**[الأنعام :57] [5]، ومن اتَّبع مخلوقاً وأطاعه فيما يأمره وينْهاه، دون أن يكون في طاعته مراعياً طاعة الله فقد عبدَهُ، واتَّخذه ربًّا فيما أطاعَه فيه[6].

فالشَّريعة إنَّما جاءت بذلك لتُخْرج العبادَ من دواعي أهوائهم، حتىَّ يكونوا عباداً لله، وهذا المعنى إذا ثبت لا يجْتمعُ مع فَرْض أن يكون وضْعُ الشَّريعة على وفْقِ أهواء النُّفوس، وطلبِ منافعِها العاجلة كيف كانت [7].

كما أنَّ أعظمَ باعثٍ على احْترام الشَّريعة ونفوذِها؛ أنَّها خطابُ الله تعالى للأُمَّة، فامتثال الأمة للشَّريعة أمْرٌ اعتقاديٌّ تنْساق إليه نفوسُ المسلمين عن طواعيَّة واختيارٍ، لأنها تُرْضي بذلك ربَّها، وتسْتجْلبُ به رحمتَهُ إيَّاها، وفوْزَها في الدنيا والآخرة ؛ يقول الآمدي: " فإنه لما كانت الأحكام الشرعية، والقضايا الفقهية وسائل مقاصد المكلَّفين، ومناط مصالح الدُّنيا والدِّين، وأجلُّ العلومِ قدْرا، وأعْلاها شرفا وذِكْرا؛ لمِا يتعلَّق بها من مصالحِ العباد في المعاشِ والمعاد، كانت أوْلى بالالتفات إليها، وأجدرُ بالاعتماد عليها" [8].

---

(2) انظر: آثار ابن باديس ، (248/2) ؛ رسالة الشرك ومظاهره ،(ص/ 164 ـ 165).

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في: مصنفه، باب: فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: مَا شَاءَ اللَّهُ ، وَشَاءَ فُلَانٌ ، (340/5)، برقم: (26691)؛ وأحمد في: مسنده، (465/2)،برقم: (1962).

(3) ابن القيم ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية ،بيروت ـ لبنان ، الطبعة: الأولى، (1411هـ - 1991م)، (116/3 ـ 117).

(4) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، (103/2).

(5) ابن باديس ، العقائد الإسلامية ، الناشر :مكتبة الشركة الجزائرية مرازقه بو داود وشركاؤهما، الجزائر، الطبعة الثانية، (ص/85).

(6) تفسير ابن باديس، (ص/64).

(7) الموافقات ،(63/2).

(8) الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، تحقيق : عبد الرزاق عفيفي ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان ،(3/1).

لأنَّ العادةَ تُحيل استقْلالَ العقول في الدنيا؛ بإدْراك مصالحِها ومفاسدِها على التَّفصيل، اللهُمَّ إلا أنْ يريدَ القائل: "إن المعرفة بها تحصل بالتَّجارب وغيرها بعد وضْع الشَّرع أُصولهَا؛ فذلكَ لا نزاع فيه" (1).

عكس القانون الوضعيّ؛ فهو صناعةٌ بشريةٌ من أناس يتَّصِفون بالعجز، والنَّقْص، والتَّحْريف، وتتحكَّمُ فيهم الشَّهوات، أمَّا الشَّريعة الإلهية فصّلها الله الذي خلق الإنسان، وهو أعْلم به؛ فهي ثابتةٌ باقيةٌ إلى يوم القيامة، وكما يقول ابن القيم : "الشّريعةُ عدْلُ الله بين عباده، ورحْمتِه بين خلْقه، وظلِّه في أرْضه" (2).

المطلب الثالث: الحرص على الاجتماع ونبذ الفرقة

الإسلام دينُ الاتِّحادِ والوِفاقِ بكل عقائده وعباداتِه، لأنَّ آدابَه تَرْمي إلى الوفاق، وتربّي على الوفاقِ، وتَدْعو إلى الوفاق(3).

كما أنَّه ينْهى عن التفرُّق والتَّعادي والتَّقاطُع، وقد نهى الله تعالى عن ذلك في مواضعَ كثيرة من كتابه، بأدّلةٍ واضحة الدّلالة والمعنى، منها قوله تعالى: **{وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ الْبَيِّنَاتُ}** [آل عمران:105] ، ويقول أيضا: **{وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا}** [آل عمران:103]، قال ابن جرير: " **{وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا}** المعنى: " وتعلَّقوا بأسْباب الله جميعا، يريدُ بذلك أن تمسكوا بدينه الذي أمركم به، وعهْده الذي عهدهُ إليكم، في كتابه من الأُلْفة، والاجْتماعِ على كلمة الحقِّ، والتَّسْليم لأمْر الله" (4).

وقد شغل هذا المقصدُ حيّزا كبيرا، واهتماما بالغا من السنّة النبوية، حيث تجلّى ذلك؛ بالأمر به والحرص عليه تارة،

وتارة أخرى تحذيرا وتهديدا من إهماله أو محاولة زعْزعة أحد أركانه، لقوله صلى الله عليه وسلم « **فَمَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْكُنَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْفَذِّ، وَهُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ...**» (5).

وعن عَرْفجةَ بنُ شُريحٍ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « **مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ ،يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ** »(6)، وذلك لأنَّ من القواعدِ العظيمة التي هي من جِماعِ الدِّين: تأْليفُ القلوب، واجتماعُ الكلمة، وصلاحُ ذاتِ البَيْن (7).

وعليه فيبقى **المقصد الأكبر**، والغرضُ الأظْهر من وضع الجماعة، تأليفُ القلوب والكلمةِ على الطاعة، وعقْد الذِّمام والحرمة بفعل الديانة؛ حتى يقع الأُنسُ بالمخالطة، وتصفو القلوب من وَضَرِ الأحْقاد(1).

---

(1) الشاطبي، الموافقات ، تحقيق : مشهور آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان ، الطبعة الأولى، (1417هـ ـ 1997م)، (78/2).

(2) إعلام الموقعين، (11/3).

(3) آثار البشير الإبراهيمي، جمع وتقديم: أحمد طالب الإبراهيمي ، الناشر: دار الغرب الإسلامي،الطبعة الأولى، (1997م) ،(82/4).

(4) الطبري، جامع البيان، تحقيق : أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى، (1420 هـ ـ 2000 م)،(70/7).

(5) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم: (176)، والترمذي في سننه، باب ما جاء في لزوم الجماعة، برقم: (2165)، والحاكم في مستدركه، برقم: (387) وقال الحاكم: « صحيح على شرط الشيخين ».

(6) أخرجه مسلم في: صحيحه ـ كتاب الإمارة ـ ، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع ، (1480/3)، برقم: (1852).

(7) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، (1416هـ ـ1995 م) ،(51/28).

وما يحُصل من عداوة، وتقاطُعٍ، وتدابُرٍ بين أفراد الأُمَّة إلا ومن وراء ذلك أسبابٌ؛ ومن هذه الأسباب كما ذكر الشَّاطبي معلِّقا على قوله تعالى: **{وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا}** [آل عمران: 103]، حيث قال: "فإذا اخْتلفوا وتقاطعوا، كان ذلك لحَدَثٍ أحْدثُوه من اتِّباعِ الهوى" (2).

ومنه يتبيَّن أنَّ الإجْتماع من أعْظم مقاصدِ الشَّريعة الإسلامية، وكما تجلَّتْ مظاهرُهُ في الأعمال الظَّاهرة من العبادات كصلاةِ الجُمعة والجماعات، والصَّوم، والحجِّ، فكذلك نجد أسْبابَه، وسُبلَ الحفاظ عليه في الجوانبِ العقديَّة أكثر منه في جانب العبادات، وإنْ كان هناك بعضُ التَّلازم تارةً، والتضمُّنِ تارةً أخرى، لذا فالتفرُّقُ الحاصلُ في الأمَّة، ليس سَبَبُهُ الاختلافُ في المسائل الفقهية، ولكن بتتبِّعِ الأحْداث منذ وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، نجد أن أسْبابه متناولة في باب العقائدِ، مثل الاخْتلاف في مسْألة الإمامة، والاختلاف في باب الأسْماء والصِّفات، والأسْماء والأحْكامِ، وفي باب القضَاءِ والقدرِ، ومسائل الولاءِ والبراءِ، ومصادِر التلقِّي...إلخ.

وحتى يتمَّ الاجتماعُ المطلوب، وباسْتِقْراء الأدلَّة من القرآن والسنة، ومقاصد الشَّارِع من النُّصوص، وُجد أن الشَّارع الكريم حَثَّ على التمسُّك بمقوِّماتٍ أساسية ومُهمَّة، تُعتبر بمثابة أرْكان لهذا المقصد ــ أي الاجتماع ــ، فإذا تخلَّف واحدٌ منها صار التفرُّقُ والتمزُّقُ، وأحَدثَ ذلك الشِّقاقَ، واسْتحالَ الوفاقُ بين فِرَقِ الأمَّة ومن هذه المقوِّمات:

أوَّلًا ــ توحيد المَعْبُود:

فهو إلهٌ واحدٌ لا شريك له في ذاته وصفاته وأفعاله، ولا يُشاركُهُ مخلوق في شيْءٍ من الخلق والتَّدْبير(3).

ومنه إخلاصُ العبادةِ له عزَّ و جلّ، لقوله تعالى: **{وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالأِنْسَ إلا لِيَعْبُدُونِ}**[الذاريات:56] وقوله: **{وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا الله مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ}** [البينة:5]، وقال تعالى:**{إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ الله مُخْلِصًا لَّهُ الدِّين * أَلا لله الدِّينُ الْخَالِصُ}** [الزمر:2 ـ 3]، **{قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لله رَبِّ الْعَالَمِينَ * لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَاْ أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ}**[الأنعام:162]،وغيْرِها من الآياتِ البيّنات الخاصّة بهذا الباب .

ثانيًا ــ وِحْدَةُ المَتْبُوع : فبِمُتابعةِ النبي صلى الله عليه وسلم يحصل الاجتماعُ، ولا يكون ذلك إلاَّ بعدَمِ تقْديم قَول أحدٍ وَلَا رَأْيه، كَائِناً من كَانَ؛ على مَا جَاءَ بِهِ صلى الله عليه وسلم؛ بل تَنْظر فِي صِحَّة الحَدِيث أَوَّلا؛ فَإِذا صَحَّ لَك؛ نظرت فِي مَعْنَاهُ ثَانِيًا؛ فَإِذا تبيَّن لَك مقصودُه لا تعْدِلْ عَنهُ، لأنَّ بمتابعته يحْصُلُ الإيمانُ، وبمتابعتِهِ تحصلُ محبَّةُ الله للعبد، قال الله تعالى: **{قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ}**[آل عمران:31] ، وقال تعالى: **{فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}** [النساء:59].

وكُلُّ عمَلٍ ليس على طريقه فهو مرْدود؛ وبه يحصل التفرُّقُ والتمزُّق، ويتولَّد عن ذلك العدواةُ والبغضاءُ بين أفراد الأمّة ؛ فعن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظةً فقال: « **أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ**

---

(1) ابن العربي، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة الثالثة،(1424 هـ ــ 2003 م)، (582/2).

(2) الشاطبي، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي ، الناشر: دار ابن عفان، السعودية ، الطبعة: الأولى، 1412هـ – 1992م (2 /734).

(3) آثار الإبراهيمي ، (401/1).

وَالطَّاعَةِ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي، فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسَنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْمُحْدَثَاتِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ» وقالَ أَبُو عَاصِمٍ مَرَّةً: «وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ »(1).

وفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: « **مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فيه فَهُوَ رَدٌّ»** ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: « **مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ** »(2).

وكما أنَّ القرآن وحْي ، فكذلك السُنَّة وحيٌ من الله تعالى؛ يجب اتِّباعُها، والتمسُّكُ بها، قال ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ:« **أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ** »(3).

والنَّاظِر في حالِ الأمَّة اليوم يرى ظُهور فِرقٍ تدَّعي أنها إسْلاميةٌ؛ وهي تُنْكِرُ حجّية السُنَّة كفِرقة القُرآنيين، أو تُنْكر خَتْم النُبوَّة، كما هو الحال مع فرقة الأحْمدية أو القاديانيَّة، أو غيرها من الحملاتِ المعاصرة، والشُّبهات المـزلْزِلة ضِدَّ الإسلام، والسُنَّة خاصَّة.

ثالثاً ــ الحرص على وحْدةِ القيَّادة:

اتَّفقت كلمةُ الأمة جمْعاء على وجوب الطَّاعة للإمام العادِلِ، وحرْمةِ الخروج عليه، وذلك للأدِّلة الواردة في ذلك منها : قوله تعالى:**{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ...}** [النساء:59]، كما أنّه قد وردت أحاديثَ في هذا الباب تحثُّ على السَّمع والطَّاعة للأمير منها: مارواه أبو هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنّه قال: « **مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ، فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ** » (4).

وعنه – رضي الله عنه – أنَّه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:« **عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ** » (5).

قال النووي : " تجب طاعة ولاَّة الأمور فيما يشقُّ، وتكْرهُه النُّفُوس، وغيره مما ليس بمعصية، فإن كانت المعصيةُ فلا سمع ولا طاعة، وهذه الأحاديث في الحثِّ على السَّمع والطَّاعة في جميع الأحْوال، وسبَبُها اجْتماع كلمةُ المسلمين؛ فإنَّ الخلافَ سببٌ لفسادِ أحْوالهم في دينهم ودنْياهم (6).

(**1**) أخرجه أحمد في: مسنده ، (373/28)،برقم: (17144)؛ وأبو داود في:سننه ، باب في لزوم السنة ، (16/7)، برقم: (4607)؛ والحاكم في: مستدركه ، (174/1)،برقم: (329) ، وقال: « هذا حديث صحيح ».

(**2**) أخرجه البخاري في: صحيحه ـ كتاب الصلح – باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ، (184/3)، برقم:(2697)؛ ومسلم في: صحيحه ـ كتاب الأقضية ـ ، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور ، (4313/3)، برقم: (1718) .

(**3**) أخرجه أحمد في: مسنده ، (410/28)،برقم : (17173).

(**4**) أخرجه البخاري في: صحيحه ـ كتاب الفتن، باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَ {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء: 59]، (61/9)، برقم: (7137) ؛ومسلم في: صحيحه ـ كتاب الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، برقم: (1835).

(**5**) أخرجه مسلم في: صحيحه ـ كتاب الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، (61/9)، برقم: (1836).

(**6**) انظر: شرح مسلم للنووي، (12/ 224 ــ 225) بتصرف.

والسُّؤال الذي يطْرح نفسه ؟ كيف يتمُّ تحقيق هذه الوحْدة مع أطْرافٍ، وجماعاتٍ ترى كُفْر أئمَّتها ورعيَّته؛ بدعْوى الإعانةِ، أو الرِّضى على ظُلْمه أو فِسْقه، ـ كما يدَّعون ـ ، كما ترى وُجوبَ الخروج عليه من باب تغْيير المُـنْكر، وهذا لاشكَّ أنّ هذا من فِكْرِ الخوارج وصنيعهم[1].

كما يجب الإشارةُ إلى أنَّ الاختلاف بين أبناء الأمة الإسلامية الواحدة ليس مذمومًا من جميع الوجوه، لأنَّ منه ما هو مذموم، ومنه ما ليس كذلك؛ فالمذْموم منه ما أدَّى إلى تفرُّق، أو مُعاداةٍ، أو تقاطُعٍ، أو تباغُضٍ، أو حَمَلَ على تَكْفِير، أو سبٍّ، أو لَعْن، أو نحو ذلك[2].

المطلب الخامس: مُخالفةُ الإسلام للأدْيان الأخرى أمرٌ مقصودٌ شرعا

إنَّ مُخالفة المشْركين أمرٌ مقصودٌ شرعاً، وذلك في كل وجبَ مخالفتهم فيه، لأنَّ الُمشابهة في الأفْعال تسْرق الطَّبْع إلى من يشابِهُهُ [3].

وهذا المقْصدُ المذْكورُ يدْخل تحت أصْلٍ عظيم من أصول الشَّرع؛ وهو (الولاء والبراء)، لأنَّ أصْلَ الموالاة هي المحبّة، كما أنَّ أصْل المعاداة البُغْض؛ وأنَّ التحابَّ يوجب التَّقاربَ والاتِّفاقَ، والتَّباغضَ يوجبُ التَّباعدَ والاخْتلاف[4].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:" أمرَ بمخالفتهم، وذاك يقتضي أن يكون جنسُ مخالفتهم أمراً مقصوداً للشارع.."[5].

وعليه فالمسلمون الُمتَّبعون لنبيِّهم- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- يُباينُون المشركين في عقائدِهم، وأعْمالهم، وأقْوالهم، ويطْرحون الشِّرك بجميع وجوهِه، ويُعلنون براءتَهم وانتفاءِهم من المشركين[6].

ولأنَّه كلَّما بَعُدَ الرَّجلُ عن مشابهتهم فيما لم يُشْرع لنا؛ كان أبْعد عن الوقوع في نفس المشابهة المنهي عنها، وهذه مصلحة جليلة [7].

[7].

ولا يستطيع أحدٌ أن يُنكِر؛ أنَّ القرآن طافحٌ بالأدِّلة في الردّ على المخالفين من الأديان الأخرى المُحرَّفة، وإثباتِ بُطْلان عقائدهم؛ ثم جاءت السنة لتؤُكد هذا، وتأْمر بمخالفتهم حتىَّ في ما يخْتصُّون به من اللِّباس والهيْئات، فإذا كان هذا فمن باب أوْلى المخالفةُ في باب العقائد والعبادات، وكلُّ مامِن شأْنِه أن يدخل في التشبّه بهم.

---

(1) ذكر أبو الحسن الأشعري أن البيهسية من الخوارج يقولون : " إذا كفر الإمام كفرت الرعية"، ويقول الشهرستاني عن الخوارج في هذا الباب: " إنهم يرون الخروج على الإمام إذا خالف السُنَّة حقّاً واجباً ".انظر: انظر: مقالات الإسلاميين ،(103/1)؛ الملل والنحل، (1/ 115).

(2) ابن بطة ،الإبانة عن شريعة الفرق الناجية، تحقيق:رضا بن نعسان، الناشر: دار الراية، الرياض، (1409هـ ـ 1988 م)، (ص/557).

(3) انظر: الصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير، تحقيق : محمَّد إسحاق ، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض ، الطبعة: الأولى، (1432 هـ ـ2011م)، (306/1 ـ 307).

(4) ابن تيمية، قاعدة في المحبة، تحقيق: محمد رشاد سالم، الناشر: مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، مصر، (ص/198)؛ ابن تيمية، جامع الرسائل، تحقيق : د. محمد رشاد سالم، الناشر : دار العطاء ـ الرياض ، الطبعة : الأولى 1422هـ ـ 2001م، (2/384).

(5) ابن تيمية ، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ، تحقيق : ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان الطبعة السابعة، (1419هـ ـ 1999م)، (185/1).

(6) تفسير ابن باديس، (ص/318).

(7) مصدر سابق ، اقتضاء الصراط المستقيم، (101/1).

يقول الله تعالى: **{أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنْ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمْ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ}** [الحديد: 16].

قال ابن كثير رحمه الله عند تفسير هذه الآية : " ولهذا نهى الله المؤمنين أن يتشبَّهوا بهم في شيء من الأمور الأصْلية والفرعيَّة " [1].

والأمْرُ بالمخالفة واردٌ في جميع الجوانب؛ وذلك لتَقصُّدِ مخالفتهم، ومثالُه الصَّوم؛ فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكْثرَ ما كان يصوم من الأيام يوْمَ السبت والأحد، ولما سُئل قال: « **إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ** »[2].

أمَّا في الهيئات؛ فمن صور المخالفة فمنه ماروى عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: « **إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا** »[3]، وماروى أبو داود عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **خَالِفُوا الْيَهُودَ، فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ** »[4]، فإذا تقصَّد خلافَهم في هذه الأمور؛ فالعقائِد من باب أوْلى؛ والأدلَّة في هذا الباب كثيرةٌ جدّا.

ولا شكَّ أنَّ بعض الجهلة من المسلمين فهموا هذا الأصل فَهْما خاطئا، فمال بعضُهم إلى التَّفْريط في (**الولاء والبراء**) غلوّاً في تطبيق تلك الآداب، ومال بعْضهم الآخرُ إلى الإفْراط في تلك الآداب غلوًّا في (**الولاء والبراء**)؛ ودينُ الله وسطٌ بين الغالي والجافي.

فالولاء والبراءُ بمفهومه الصَّحيح هو ما عليه أهل السنَّة والجماعة، ولا يضِيرهم أنَّ الخوارج قالوا بقضية الولاء والبراء، لأنَّ العبْرة ليست في العناوين، ولا في الشِّعارات؛ بل في المفاهيمِ والتصوُّرات التي توافقُ الكتاب والسنة، أو تناقضُها، ومن هنا فإن ولاء الخوارج وبراءِهم الذي يعتقدونه؛ إنما هو بحسَبِ أهْوائهم، وليس مُتَّفِقاً مع نُصوص الكتاب والسنة [5].

ومن الأفْعال المنْكرة في هذا العصْرِ أيضا؛ والتي شابهت فعْل المتقدِّمين من الخوارج اسْتحلالَ دماء أهل العهد والذمَّة؛ قال الشهرستاني : " واستحلّ نجْدة بن عامر دماء أهل العهد والذمّة وأموالهم في حال التقية، وحكم بالبراءة ممن حرمها " [6]، وهذا يدلُّ يدلُّ على أنّ من استحلَّ دماء المعاهدين، والمُسْتأمنين فقد سلك مسْلك الخوارج، حتىَّ لو كان ذلك الحاكمُ الذي عاهدَهم وأمَّنهم كافرًا.

ومن صُور الغلوّ في هذه المسألة في هذا العصر؛ اعْتقاد جواز ظُلم الكُفَّار أو قتلهم؛ من غير تفريق بين من بينهم، وبين وُلاَّة الأمور عهودٌ ومواثيق؛ لا سيما من دخل ديار المسلمين، أو اعتقاد جوازِ جهادِهم من غير تفْريق بين حالة ضُعف المسلمين وقوَّتهم، ومراعاة المصالح العامَّة للمسلمين، أو اعتقاد عدم جواز دخول الكافر جزيرة العرب مُطْلقاً، أو اعتقاد عدم جواز إعْطاء الكافر المالَ

(**1**) تفسير ابن كثير، (8/ 20) .

(**2**) أخرجه النسائي في: سننه الكبرى ، باب صيام يوم الأحد ، (214/3)، برقم: (2788)؛ والطبراني في: المعجم الكبير، (23/ 283)، برقم: (616).

(**3**) أخرجه مسلم في: صحيحه ـ كتاب اللباس والزينة، باب: النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، (3/ 1647)، برقم:(2077).

(**4**) أخرجه أبو داود في:سننه ، واللفظ له ، باب الصلاة في النَّعل، (486/1)،برقم: (486).

(**5**) محمد بن سعيد القحطاني، الولاء والبراء في الإسلام، الناشر: دار طيبة، الرياض ــ المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى (253/1).

(**6**) الشهرستاني ، الملل والنحل، الناشر: مؤسسة الحلبي ، دون بيانات ، (124/1).

مُطلقاً، أو الجزم والإنكار والتَّضليل في مسائل فقهية يسوغ الخلافُ فيها، كمثل تعْزية الكافر، وغيرها؛ ولاشكَّ أنَّ تلك الأعمال من استباحة الدِّماء، والغِلْظة والعُنْف ليْست من الولاء والبراء في شيء، بل إنَّ البراءَ منها براء [1].

ولكنَّ الصَّحيح أنه يجب التَّفْريق بين أصْناف الكُفَّار؛ كما قال ابن القيم: "الكُفَّار إما أهْلُ حرْبٍ، وإمَّا أهْل عَهْدٍ، وأهْلُ العهْد ثلاثةُ أصْناف:

1 ــ أهْلُ ذمَّة. **2** ــ أهْلُ هُدنة. **3** ــ أهْلُ أمانٍ، وقد عَقدَ الفقهاء لكُلِّ صِنفٍ باباً: فقالوا: ــ بابُ الهُدْنة ــ، ــ بابُ الأمانِ ــ، ــ بابُ عقْدُ الذِّمَّة ــ[2].

المطلب السادس: دَرْءُ المفْسدةِ وتقْليلِها وجلْبُ المصْلحة وتكْثيرها

إذا كان البحْثُ في مسألة التَّعليلِ هو بحْثٌ في أساسِ مقاصد الشَّريعة، فإنَّ البحْثَ في المصالح والمفاسد، هو بحث في صميمِ المقاصد، فقد رأينا أنَّ مقاصد الشريعة تُلخَّصُ وتُجْمَعُ في "**جلْب المصالح،ودرْء المفاسد**"، ومن هنا يستمِدُّ البحث في المصالح والمفاسد أهمِّيَته وخُطورَتَه[3].

وقد تبيَّن بالنَّظر أنَّ هذا المقْصد مُتجلٍّ في كثير من المسائل العقديَّة العمليَّة، كما تجلَّتْ صُوره في المسائلِ الفقهية العمليِّة، وذلك لأنَّ تحقيق المصْلحة الشَّرْعية عند النَّظر في النُّصوص هو من مقْصُودِ الشَّرع باعتباره حافظَ على كلِّ ما يجلبُ النفع، ودفْع كلِّ ما فيه ضررٌ، ومنْه فالنُّصوصُ الشَّرعية سواءاً أكانت في العقائد، أوالعبادات، أوالأخلاق، أوالمعاملات الماليَّة، أوالعقوبات، وغيرها؛ جاءت مُعلَّلَة بأنَّها لتحقيق المصالح ودفْع المفاسد، والعقيدة بمختلف أصولِها وفروعِها إنَّما جاءت لرِعايةِ مصالحَ الإنسان في هدايته إلى الدِّين الحقِّ، والإيمانِ الصَّحيح[4].

فيسْتحيلُ أن تأْمر الشَّريعةُ بما فيه مفْسدة، أو تنْهى عمَّا فيه مصْلحة؛ بدليل استقراءِ آيات القرآن الكريم، وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، وإنَّ كُلَّ حُكْمٍ منها مشتملٌ على مصْلحةٍ عائدةٍ إلى العباد [5].

(**1**) حاتم بن عارف الشريف، الولاء والبراء بين السماحة والغلو ، المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، المملكة العربية السعودية ، (ص/48)، هناك بعض المسائل جرى فيها الخلاف بين الفقهاء ، وللاستزادة أكثر، ومعرفة تفاصيل هذه المسائل بدقة ؛ يُرجى مراجعة: **الولاء والبراء والعداء في الإسلام**، لأبي فيصل البدراني، الكتاب دون بيانات، **الولاء والبراء في الإسلام**، البركاتي المصري، دار الدعوة الإسلامية
الطبعة: الأولى، (1433 هـ - 2012 م)، الولاء والبراء في الإسلام، سعيد القحطاني، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، دون تاريخ .

(**2**) أحكام أهل الذمة، ابن قيم الجوزية، تحقيق : يوسف بن أحمد البكري ـ شاكر بن توفيق العاروري،الناشر: رمادي للنشر ـ الدمام، الطبعة الأولى، (1418هـ ـ 1997م)، (873/2 ـ 874).

(**3**) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، للريسوني، (ص/233).

(**4**) اختلف علماء الأصول في اعتبار الأحكام معللة أم لا، على قولين، فذهب الجمهور إلى أن جميع الأحكام الشرعية معللة بمصالح العباد، ولكن معظمها معلل بعلة ظاهرة، وبعضها معلل بعلة غير ظاهرة، وهي التي يسمونها "الأحكام التعبدية" أي الأحكام التي تعبدنا الله تعالى بها، لتنفيذها وإرضاء الله تعالى بها، ولو لم نعرف لها علة وحكمًا وسببًا، كأوقات الصلاة، وأعداد الركعات، ونصاب الزكاة، وقال بعض العلماء: إن الأحكام الشرعية كلها غير معللة، قال الشيخ تقي الدين بن تيمية: " لأهل السنة في تعليل أفعال الله تعالى وأحكامه قولان، والأكثرون على التعليل". انظر: ابن تيمية ، منهاج السنة النبوية ، تحقيق: محمد رشاد سالم ، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة الأولى،(1406 هـ ـ 1986 م)؛ محمد الزحيلي ، الوجيز في أصول الفقه ، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ـ سوريا ، الطبعة: الثانية، (1427 هـ ـ 2006 م)، (103/1 ـ 104).

(**5**) الإسنوي ، نهاية السول في شرح منهاج الوصول ، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ،الطبعة الأولى ، (1420هـ ـ 1999م)،(ص /328).

فينبغي عندئذٍ أن يُراعي النَّاظر في النَّوازل تحْقيق المصالح في حُكْمه وفتْواه، حتىَّ لا يخْرج عن كُليَّاتِ الشريعة، ومقاصِدِها العُلْيا.

ويندرجُ تحت هذا المقْصدِ أيْضا ما يُسمىّ بالنَّظر إلى المآلات: ومعناهُ أن ينْظر المجتهدُ في تطْبيق النص؛ هل سيؤدي إلى تحْقيق مقْصَدِه أم لا ؟ لذا فلا ينبغي حينئذ للنَّاظر في النَّوازل والواقعات التسَرَّعَ بالحُكْم والفُتْيا إلا بعْد أن ينْظُر إلى ما يؤول إليه الفعلُ.

وقاعدةُ اعتبار المآل أصْل ثابتٌ في الشَّريعة؛ دلَّتْ عليها النُّصوص الكثيرة بالاستقراء التام، وعليه فيبْقى النّظرُ في مآلات الأفعال أمرٌ مُعتبر، ومقصودٌ شرعاً سواء كانت تلْك الأفعال مُوافِقة، أو مُخالِفة، وهو في الحقيقة مجالٌ صعْبُ المورِدِ للمجْتهد، إلاَّ أنَّه عذْبُ المذاقِ، محمودُ الغِبِّ، جارٍ على مقاصد الشريعة [1].

ومن الأدِّلة على هذا الأصْل قوْلُه تعالى:**{ وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ}** [الأنعام: 108].

وما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حين أُشير عليه بقتْلِ من ظهر نِفاقُهُ؛ فقال للذي عرضَ عليه ذلك : «**دَعْهُ، لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ** » [2].

وقوْله لعائشةَ: « **لَوْلاَ حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالكُفْرِ لَفَعَلْتُ**» أي : لولا قومك حديث عهدهم بكفر لأسَّسْتُ البيْت على قواعد إبراهيم[3]، إلى غيرها من النصوص المتواترة في اعتبار هذا الأصل[4].

وكثيرا ما يندرج هذا المقْصد ـ المصْلحة والمفْسدة ـ أيْضا في بابِ الأمر بالمعْروف، والنَّهي عن المنْكر الذي هو من أصول المعتزلة، وذلك باعتقادهم وجوب الخروج على الأئمّة[5].

وفي هذا السِّياق يقول ابن عبد البرّ المالكي بقوله : " فإن لم يكن فالصَّبر على طاعة الجائرين من الأئمَّة أوْلى من الخروج عليه؛ لأنَّ في منازعته، والخروج عليه استبْدالُ الأمن بالخوف، ولأنَّ ذلك يحْمِلُ على إهْراق الدِّماء ، وشنِّ الغارات والفساد فِي الْأَرْضِ، وذلك أعْظَم من الصَّبر على جوْرِهِ وفِسْقه، والأصُول تشْهد والعقْل والدِّين أنَّ أعْظم المكروهين أوْلاهُما بالتَّرك ...[6].

لكنَّ الأمْــر الـمُشاهَدَ في الواقع المعاصر من بعض الفئات الغَالية، وما تُصدِّرُه من فتاوى، أو ما تقوم به من بعض الأفْعال؛ والمصبوغة بصبْغة شرعيَّة ضدّ الأبرياء والعُزَّل، يتنافىَ مع مقاصِد الشَّريعة كُلِيَّةً، فكَمْ من أبْوابِ للشرِّ انْفتَحتْ بسبب هذه الفتاوى

(**1**) الموافقات ، (177/5 ـ 179) باختصار.

(**2**)أخرجه البخاري في: صحيحه ـ كتاب تفسير القرآن ـ باب قَوْلِهِ: {**يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، وَلِلَّهِ العِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ المُنَافِقِينَ لاَ يَعْلَمُونَ**} [المنافقون: 8]، (154/6)، برقم: (4907)؛ ومسلم في: صحيحه ـ كتاب البر والصلة والآداب ـ ، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما ، (4 / 1998)، برقم: (2584) من حديث جابر بن عبد الله .

(**3**) أخرجه البخاري في: صحيحه ـ كتاب الحج ـ باب فضل مكة وبنيانها ، (146/2)، برقم: (1583)؛ ومسلم في: صحيحه ـ كتاب الحج ـ ، باب نقض الكعبة وبنائها ، (2 /969)، برقم: (1333).

(**4**) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم، (3/ 109ـ111) .

(**5**) يرى القاضي عبد الجبار أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع المخالف سواء كان سلطاناً أو غيره من عامّة الناس يبدأ بالحسنى، يبدأ باللسان، ثم يتدرج إلى السيف، حيث لا يفرقون بين قتال الكافر والفاسق، وتبقى مسألة المقاتلة من وسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. انظر **للتوسع**: القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، تحقيق :عبد الكريم عثمان، الطبعة الثالثة، (1416هـ ـ 1996م) ، الناشر: مكتبة وهبة ـــ مصر (ص/144ـ 149)؛ مقالات الإسلاميين ، للأشعري،(1 / 219).

(**6**) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري ، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، (1387 هـ)، (23/ 279)؛ إعلام الموقعين، (4/ 338 ـ 339).

المتعلِّقة بهذه الوقائع والمستجدَّات؛ حيث لمْ يُنظر فيها بنظْرةٍ مآلية، وما تجرُّهُ من مفاسد وأضْرارٍ على المسلمين،كما يَحْصُل الآن في بعض البُلْدان الإسلاميَّة من الخروج على حُكَّامِ المسلمين؛ بدعوى كُفْرِهم، أو رِدَّتِهم كما يزعمون، مستدلِّين بحديث عُبَادَة بن الصّامت حين قال: « **بَايَعَنَا النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ** »[1].

و الشَّيءُ نفسُهُ؛ حاصِلٌ مع الذين يُنادون في هذا العصْر بقتالِ الكُفَّار بدعْوى الجهاد في سبيل الله، وتحْقيقِ مبْدأ الولاء والبراء، نَابذِين الصُّلْح معهم، غافِلين أو مُتغَافِلين عن هذا الجانب، وهذا المقْصَد الشَّرعيّ العظيم، غاضِّين الطَّرْف عن شرْطِ القُدْرة والعُدَّة، مُخالفين بذلك رأْي الفُقهاء، وهذا ابن جزي المالكي يذكر في كتابه (**القوانين الفقهية**)؛ أنَّ المسلمين إذا عَلمُوا أنَّهم مَقْتُولون فالانْصِرافُ أوْلى، وإن عَلِمُوا مع ذلك أنَّهم لا تَأْثير لهم في نِكاية في العَدُوِّ وَجَبَ الفِرارُ[2].

لأنَّ هذا يُعدُّ منْ إلْقاء النَّفس في التَّهلُكَة كما يَذْكر الشَّوكانيُّ وغيرُه؛ مُسْتدِلاً بقوله تعالى: {**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**...}[البقرة:195]، لأنّ المتقرِّرَ في علْمِ الأُصول أن الاعتبار بعُمومِ اللَّفْظ لا بخُصُوصِ السَّببِ، ومعْلومٌ أنَّ من أقْدمَ، وهو يرَى أنَّه مقْتُول، أو مأْسُورٌ ومغْلُوبٌ، فقدْ ألْقى بيَدِهِ إلى التَّهلُكَة [3].

كما أنَّه لا بأس منْ مُصالحتِهِم للمصْلحَة الشَّرعية؛ قال النَّووي: " وفيه أنَّ للإمام أنْ يعْقِد الصُّلْحَ على ما رآه مصْلحةً للمسْلمين وإنْ كان لا يظْهرُ ذلك لبعْضِ النَّاس في بادئِ الرَّأي " [4].

والعِلْمُ عند الله تعالى، وآخِرُ دعْوانا أن الحمْدُ لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحْبِه، وإخْوانِه إلى يوم الدين وسلّم تسْليما.

خاتمة:

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على مَنْ أرسله اللهُ رحمةً للعالمين، وعلى آله وصَحْبِهِ وإخوانِه إلى يوم الدِّين، وبعد:

في خِتام هذا البحث أرى لِزاماً عليَّ تتمةً للفائدة، وتذْكيراً بجوْهر الموْضوع ولُبِّه، أنْ أذكر أهمَّ نتائجِه، وبعْض التَّوْصيات المتعلِّقة به، وهي ما يلي:

1 ـ الإيمانُ الشَّرعي: حقيقة مركبة من القوْلِ والعمل، الظَّاهر والباطنِ، وأنّ معْرفة مقاصدَ الشَّريعة سببٌ في زيادة الإيمان وتقْويته، واسْتمالة القلْب وطُمأْنينته، ولذا كانتْ معْرفةُ المقاصِدِ لابُدَّ منها، وخاصّةً للفقيه والمجْتهد، لأنَّها منارةٌ يهْتدي بها في اجْتهاده واستنْباطِه للأحْكامِ من النُّصوصِ، أو من المبَادِئ والقواعِد العامَّة.

2 ـ الفتوى في النَّازلة العقديّة إنما هو تحْقيقُ مناطِ اخْتلافِ وقائعَ، وليس تغيُّر في حُكْم الشَّريعة.

3 ـ من الأُصول الكُلِّية المقرّرَة في هذه الشَّريعة: أن الذَّرائع المفْضيَّةِ إلى الشِّرك يجب سدُّها ومنْعُها.

(**1**) أخرجه البخاري في: صحيحه ـ كتاب الفتن ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا»، (47/9)، برقم: (7055)؛ومسلم في: صحيحه ـ كتاب الإمارة ـ ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، (3 /1470).

(**3**) ابن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، الكتاب دون بيانات، (ص/98).

(**3**) الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، (ص/ 951).

(**4**) شرح صحيح مسلم، (135/21).

4 ـ تميُّز الشَّريعة الإسلامية واستِقْلاليتِها، بمخالفة الأدْيان الأخرى، ومنْعُ التشبُّه بهم مقْصداً شرعياً؛ حرِصتْ السُنَّة المطهرَّة على تحْقِيقه، وتَنوُّع الأَساليب النَّبوية في تحْقيق هذا المقْصد.

5 ـ الأمْر بلزُوم الجماعة، والائْتلاف، والتَّحْذير من الفُرقة والاخْتلاف، مقْصدٌ من المقاصد المهمَّة، التي جاءت بها هذه الشَّريعةُ المباركة، وحاجةُ المسْلمين الماسَّة إلى معْرفة المنْهج السَّليم؛ لتَعامُلهم مع الاخْتلافِ، وإلا فإنَّ الله تعالى جعلَ الطَّاعة له سبحانه، ولرَسُولِه، ثُمَّ لأولي الأمْر من المسْلمين، لينْتظِم العقْدُ، وتأْتلِفَ القلوبُ، وتتحدَّ الصُّفوفُ وتجْتمِعَ الكلمةُ.

6 ـ قاعدةُ اعْتبارِ المصالحِ والمفاسدِ في الأحْكامِ الفقْهيَّة العقَديَّة، تُعدُّ قاعدةً مقاصديَّة باعتبارها جزْءاً من مقاصِدِ التَّشْريع، متفرِّعةٌ عنْها، ومبْنِيةٌ عليْها، لأنَّ القواعد المآلية هي قواعدٌ مقاصديَّة، ولهذا يقْترِن كثيراً ذكْر مآلاتِ الأفْعال بمقاصد التَّشْريع ؛ والاجتهادُ الذي يُهْمل ملاحظَة المقاصدِ، ولا يعتَبرْ بمآلات التصرُّفات هو في حقيقتِهِ جُهْدٌ غير مُكتمِل، وقد يقع صاحبُهُ في مناقَضةِ مقاصِد الشَّرْع .

7 ـ نفوذُ الشَّريعة أمْرٌ مقْصود شَرْعا ؛ لأنَّ الأعْراف البشريَّة كالقوانِين الوضعيَّة كِلاهُما لا يصْلُح أنْ يكون هو المهيْمنُ على المجتمع الإنْساني، ولذا فإنَّ الشَّريعةَ أقْصَت العُرْف في المجتمع الإسلاميَّ، وحَصرتْهُ في دائِرةٍ ضيِّقةٍ.

كما أوصي في ختام البحث:

1 ـ الاستفادة من هذه المقاصد الشَّرعية المسْطورة، والمتعلقة بالفتْوى في المسائل العقديَّة في هذا العصر.

2 ـ التَّشْجيع على إجْراءِ استقْراءٍ تامٍّ وشاملٍ؛ يتعلَّق بجمْع مقاصِد الشَّارع الأخْرى، المتعلقة بباب العقائد، وذلك بدراسةٍ أكاديمية مفصَّلةٍ ومُؤصَّلةٍ.

والله أعْلم وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمّدٍ، وآخرُ دعوانا أن الحمْد لله ربِّ العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

1 ــ ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال الحوت، الناشر: مكتبة الرشد ـ الرياض ، الطبعة الأولى،(1409هـ)
2 ــ ابن القيم ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة: الأولى، (1411هـ - 1991م)، (3/ 116 ـ 117).
3 ــ ابن بطة العكبري ،الإبانة عن شريعة الفرق الناجية، تحقيق: رضا بن نعسان، الناشر: دار الراية، الرياض، ــ المملكة العربية السعودية، (1409هـ ـ 1988 م)، (ص/557).
4ــ ابن تيمية ، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ، تحقيق : ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان ، الطبعة السابعة، (1419هـ ـ 1999م)، (185/1).
5 ــ ابن تيمية ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ــ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (1418هـ) .
6ــ ابن تيمية ، منهاج السنة النبوية ، تحقيق: محمد رشاد سالم ، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة محمد رشاد سالم ، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة الأولى،(1406 هـ ـ 1986 م) .
7ــ ابن تيمية، قاعدة في المحبة، تحقيق: محمد رشاد سالم، الناشر: مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، مصر، (ص/198).
8ــ ابن تيمية، جامع الرسائل، تحقيق : د. محمد رشاد سالم، الناشر : دار العطاء ـ الرياض ، الطبعة الأولى، (1422هـ ـ 2001م)، (384/2).
9 ــ ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة - بيروت، دون طبعة ،(1379هـ)،(525/1) .
10 ــ ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان ، (1/ 47).
11 ــ ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري ، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، (1387 هـ)، (23/ 279).
12 ــ ابن جزي ، القوانين الفقهية ، دون بيانات، (ص/ 98).
13 ــ ابن عبد الهادي، الصارم المنكي، تحقيق: عقيل بن محمد بن زيد المقطري اليماني، الناشر: مؤسسة الريان، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ / 2003م، (ص/316 ــ 317).
14 ــ مبارك بن محمد الميلي، رسالة الشرك ومظاهره، تحقيق وتعليق: أبي عبد الرحمن محمود، ا لناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (1422هـ ـ 2001م)، (ص 156،157).
15 ــ ابن عثيمين ، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ، صبحي رمضان، بنت عرفة بيومي ، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع ، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006م، (424/6).
16 ــ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (1399هـ - 1979م) ، (4/ 242).
17 ــ ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية ، الطبعة الأولى، (1406هـ - 1986م) .
18 ــ ابن قيم الجوزية ،بدائع الفوائد ، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ، (136/2) .
19 ــ ابن منظور، لسان العرب، الناشر: دار صادر ـ بيروت ، الطبعة: الثالثة، (1414 هـ)، (353/3 ـ 354).

20 ـ أبوداود، سنن أبي داود، تحقيق :شعَيب الأرنؤوط ـ محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية ، الطبعة الأولى،(1430 هـ ـ 2009 م).

21 ـ أبو الحسن الأشعري، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ، تحقيق: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، (1426هـ - 2005م) .

2 ـ أبو فيصل البدراني، البراء والعداء في الإسلام، الكتاب دون بيانات، الولاء والبراء في الإسلام، البركاتي المصري، دار الدعوة الإسلامية، الطبعة: الأولى، (1433 هـ - 2012 م).

21 ـ أبويعلى بن الفراء، العدة في أصول الفقه ، أحمد بن علي بن سير المباركي ، بدون ناشر ، الطبعة الثانية، (1410 هـ ـ 1990 م)، (4/ 242).

22 ـ آثار البشير الإبراهيمي، جمع وتقديم: أحمد طالب الإبراهيمي ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، (1997م) ،(82/4).

23 ـ أحمد الريسوني ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ، (1412 هـ - 1992م).

24 ـ أحمد بن حنبل، المسند ،تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث - القاهرة الطبعة: الأولى، (1416 هـ ـ 1995 م) .

25 ـ أحمد عبد الصمد محمد الأمين، الفتوى في القضايا العقدية المعاصرة (المنهج والضوابط والآثار) ، بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، المملكة العربية السعودية ، (ص/748 ـ 750).

26 ـ ابن باديس، مجالس التذكير من حديث البشير النذير، ابن باديس ، علق عليه وخرج آياته وأحاديثه أحمد شمس الدين ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى، (1416هـ - 1995م) ،(ص/112).

27 ـ آثار ابن باديس، تحقيق : عمار طالبي، الناشر: دار ومكتبة الشركة الجزائرية ، الطبعة الأولى، (1388 هـ ـ 1968م)، (321/2).

28 ـ الإسنوي ، نهاية السول في شرح منهاج الوصول ، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ،الطبعة الأولى ، (1420هـ ـ 1999م)،(ص /328).

2 الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة الأولى، (2001م).

29 ـ الألوسي، فصل الخطاب في شرح مسائل الجاهلية، تعليق: محب الدين الخطيب، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (1421هـ)، (285/2).

30 ـ النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة الثانية، (1392 هـ).

31 الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، تحقيق :عبد الرزاق عفيفي ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت ـ دمشق ـ لبنان،(3/1) .

32 ـ الباقلاني ، التقريب والإرشاد، تحقيق :عبد الحميد بن علي أبو زنيد ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الثانية،(1418 هـ - 1998م).

33 ـ البخاري ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ،تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة ، الطبعة: الأولى،(1422هـ).

34 ـ بكر أبو زيد ، فقه النوازل ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى، (1416 هـ ـ 1996 م)، (9/1).

35 ـ الترمذي ، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج4، 5)، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر، الطبعة: الثانية، (1395 هـ ـ 1975 م).

3 ـ الجوهري، الصحاح تاج اللغة، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين ـ بيروت، الطبعة الرابعة، (1407 هـ - 1987 م) .

36 ـ الجيزاني ، فقه النوازل ، دار ابن الجوزي ـ المملكة العربية السعودية ، الطبعة : الأولى (1426 هـ - 2005 م) ،(20).

38 ـ حاتم بن عارف الشريف، الولاء والبراء بين السماحة والغلو ، المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، المملكة العربية السعودية ، (ص/48).

39 ـ الحاكم، المستدرك على الصحيحين ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، (1411 هـ ـ 1990م).

40 ـ الحليمي، المنهاج في شعب الإيمان، تحقيق: حلمي محمد ، فودة، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى،(1399 هـ -

41 ـ سفر الحوالي ، العلمانية نشأتها وتطورها ، الناشر: دار الهجرة، (ص/128ـ 136).

42 ـ الشاطبي، الاعتصام، تحقيق: سليم الهلالي ، الناشر: دار ابن عفان، السعودية ، الطبعة الأولى،(1412هـ - 1992م)، (734/2).

43 ـ الشاطبي، الموافقات ، تحقيق : مشهور آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان ، الطبعة الأولى، (1417هـ ـ 1997م)، (78/2).

44 ـ الشهرستاني، الملل والنحل، الناشر: مؤسسة الحلبي ، دون بيانات ، (124/1). (1 /124).

45 ـ الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، (ص/ 951).

46 ـ الصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير، تحقيق : محمَّد إسحاق ، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض ، الطبعة الأولى، (1432 هـ ـ2011م)، (306/1 ـ 307).

47 ـ الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ، الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة ، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر،(1425 هـ - 2004 م).

48 ـ الطبري ، جامع البيان ، تحقيق : أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى،(1420 هـ ـ 2000 م)،(70/7).

49 ـ عبد الله الطيّار، الفِقهُ الميَسَّر ، عبد الله المطلق، محمَّد الموسَى ، الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض ـ المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى، (1432 هـ ـ 2011 م)، (13/ 6 ـ 7).

50 ـ عياض السلمي ، أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ ، الناشر: دار التدمرية ، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى،(1426 هـ - 2005 م)، (ص/25).

51 ـ الفيروز آبادي، القاموس المحيط ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، الناشر:مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الثامنة، (1426 هـ - 2005م).

5 ـ القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، تحقيق :عبد الكريم عثمان، الطبعة الثالثة ، (1416هـ ـ 1996م) ، الناشر: مكتبة وهبة ـ مصر .

52 ـ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية ـ القاهرة ،الطبعة الثانية،(1384 هـ - 1964 م)، (257/8).

53 ـ القرطبي ، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق : محيي الدين ديب ميستو ـ أحمد محمد السيد ـ يوسف علي بديوي ـ محمود إبراهيم بزال، الناشر: دار ابن كثير، دمشق ـ بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق ـ سوريا ، الطبعة الأولى، (1417 هـ ـ 1996م)، (128/2).

54 ـ ابن باديس ، العقائد الإسلامية ، رواية: محمد الصالح رمضان، دار النشر: مكتبة الشركة الجزائرية مرازقه بو داود وشركاؤهما، الجزائر، الطبعة الثانية، (ص/85) .

55 ـ مانع الجهني، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الناشر: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الرابعة، (1420 هـ)، (1/ 446).

56 ـ محمد الزحيلي ، الوجيز في أصول الفقه ، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ـ سوريا ، الطبعة: الثانية، (1427 هـ ـ 2006 م)، (103/1 ـ 104).

57 ـ محمد السعوي، رسالة في أسس العقيدة، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى،(1425هـ)، (ص/5).

58 ـ محمد بن سعيد القحطاني، الولاء والبراء في الإسلام، الناشر: دار طيبة، الرياض ـ السعودية ، الطبعة الأولى (253/1).

59 ـ محمد رواس قلعجي ـ حامد صادق قنيبي ، معجم لغة الفقهاء، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية، (1408 هـ - 1988 م) .

60 ـ محمد صدقي الغزي، مؤسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى،(1424 هـ - 2003 م)، (199/12).

61 ـ محمد طاهر حكيم ، رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم) ، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، العدد 116، السنة ، (1422هـ ـ 2002م) ،(ص/214 ـ 215) .

62 ـ محمد مجاهد نور الدين ، بحوث ودراسات في المذاهب والتيارات، (ص 273 ـ 279).

63 ـ مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، : محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ، لبنان.

64 ـ ناصر العقل، مباحث في عقيدة أهل السنة والجماعة، الناشر: دار الوطن للنشر، الطبعة الأولى،(1412هـ)، (ص/ 8 ـ 10).

65 ـ نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي حجيته، ضوابطه، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الدوحة ـ قطر، الطبعة الأولى، (1419 هـ ـ 1998م)، (ص/52 ـ 53).

66 ـ نور الدين الخادمي ،علم المقاصد الشرعية ، الناشر: مكتبة العبيكان ، الطبعة: الأولى 1421هـ ـ 2001م، (455/1).

67 ـ وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي، الناشر: دار الفكر للطباعة والتوزيع ، دمشق ـ سوريا ، الطبعة الأولى، (1406 هـ ـ 1986م)، (ص/1017).